

# أفادة أهل التنوير بما قيل من التفصيل في التصوير على المذاهب الأربعة

لجامعها : حسين حسن الطمائي

وهي التي تلقاها عن شيخه الأستاذ الفاضل الفوقى الفلاني  
المتيم في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم

طبع بمباشرة

عبدالكريم الخطيب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلاة وسلاما على من لا نبي بعده  
وبعد فأقول وأنا العبد الفقير حسين بن حسن الطهاني  
يلدا المالكي مذهبا الاشعري عقيدة التجاني طريقة الحمدي  
حقيقة هذا كتاب أهل التنوير بما قيل من التفصيل في التصوير  
وهو جواب لسؤال سألت به شيخنا واستاذنا العارف بالله  
والدال عليه ساكن الجنان المرحوم النما هاشم بن احمد بن سعيد  
القوتي القلاتي انزل الله على جدته هيب الرحمة والرضوان آمين  
فأجابني عن تلك السؤال بنصوص علماء المذاهب الاربعة  
وبنصوص التابعين وبنصوص الصحابة بالحديث الشريف  
وحقيقتها بما قيل في ذلك الصدد في مجلة الازهر الشريف  
المسماة بنور الأسلام فجاءت بحمد الله جامعة لكل ما يريد  
الإنسان ان يعرفه في هذه المسئلة التي كثرت في زماننا هذا  
وانتشرت فيه وهذا السؤال ويليه الجواب  
السؤال : ما قولكم نسأل حضرتكم عن التصاوير في

الأوراق وليس لها ظل وهي صورة آدمية من ذكور وإناث بحسب الاتفاق فتوضع الورقة التي فيها الصورة في لوح من الخشب ويجعل في البيت والحال أنها لا ظل بها هل هي حرام أم لا لأن بعض من ينسب إلى العلم من السادة الحنفية يقول فيها خلاف في الجواز وعدمه وأنا أقول بحرمتها اهـ

فالجواب ومن الله الصواب وبفضله يرتجى الثواب هو أن تصوير الصورة إن كانت حيوانية كاملة لها ظل لغير لمب النباتات الصغار محرم بإجماع الأئمة الكبار ولا يؤخذ لها ثمن ولا أجره كما صرح به أهل الاعتبار ولا تدخل ملائكة الرحمة ولا نبي الأمة في محابها وفاعلها ملعون ممدب في جهنم مكلف ببنفخ الروح فيها وليس بنافع فياويل أهلها عافانا الله بفضله من مباديء العقوبة ومشالها وان كانت الصورة حيوانية لها ظل لكنها ناقصة نقصا يمنع الحياة بقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو أى عضو لا حياة بدمه أو تغييب ذلك بصبغ مغير أو تفريق الأجزاء كانت مباحة في المذاهب الأربعة

وان كانت الصورة حيوانية كاملة لكن لا ظل لها  
فها هذا تفصيل وهو أنها ان كانت في محل ممتن كبساط وحصير  
ووسادة ومخدة وفراش ونحوها كانت مباحة أيضاً في المذاهب  
الاربعة الا أن المالكية قالوا فعل هذه خلاف الاولى  
وليس مكروها

وان كانت هذه الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل  
لها في محل غير ممتن كحائط وقبة ومنارة وستر معلق وورق  
وسقف منعت عند الحنفية والشافعية والحنبلية وكرهت بلا  
تحريم عند المالكية وأبيحت عند بعض السلف والقاسم بن محمد  
أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين الصحابي وأجاز القاسم  
ابن محمد المذكور وابن القاسم واصبغ من المالكية والليث  
تصويرها في الثياب وكان في بيت القاسم ابن محمد حجة فيها  
تصوير القندس والعنقاء ذكره بن أبي شيبه وابن حجر القندس  
كاب الماء وكان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً  
بسيف ذكره الطحاوي في معاني الآثار وأما الجمهور فلم يقولوا  
بالصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها إن كانت في محل

شعر ممتن وكرهه الزهري مطاناً وان كانت في ممتن  
وان كانت الصورة حيوانية كاملة لها ظل لسكنها للعب  
البنات الصغار وتدريبهن على تربية الأولاد كانت مباحة في  
المذاهب الأربعة واشترط بعض المالكية والخنبلية قطع  
رؤسها وشذ من ادعى نسخ حديثها

وان كانت الصورة انيرذى روح كانت مباحة في المذاهب  
الأربعة وانفرد مجاهد بكراهة تصوير ما يثمر من الأشجار  
النافعة فلم يقله غيره وفقنا الله إلى ما به ينال رضوانه وخيره  
إنما اجمعوا على تحريمه من تصوير الأكوان ما اجتمع  
فيه خمسة قيود عند أولى العرفان أولها كون الصورة للانسان  
أو الحيوان ثانيها كونها كاملة لم يعمل فيها ما يمنع الحياة من  
النقصان ثالثها كونها في محل يعظم لا في محل يسام بالوطئ  
والامتهان رابعها وجود ظل لها في العيان خامسها أن لا تكون  
لصغار البنات من النسوان فهما انتفى قيد من هذه الخمسة  
كانت ما فيه اختلاف العلماء الاعيان فتركها حينئذ أروع  
وأحوط للأديان

ولا ينكر على فاعلها انكار زجر كفاعل ما اجمع على  
 تحريمه من أمور المهيبين لأن اختلاف علماء الامة رحمة من  
 الرحمن بل بالنصح والارشاد إلى الخروج من خلاف العلماء  
 كما عليه أهل الكمال وسد زرائع الفساد في الزمان وعند  
 تكامل القيود يجب تركها على الانسان وينكر عليه بالزجر  
 لخرقه اجماع أهل العلم وهو يؤدي إلى النيران لازلنا في عافية المنان  
 ففى شرح الزرقانى على موطاء الامام مالك رحمه الله  
 قال بن الربى حاصل ما فى اتخاذ الصور انها كانت ذات  
 اجسام حرم اجماعا وان كانت رقماً فأربعة أقوال الجواز  
 مطلقاً والمنع اظاهر الحديث الا رقماً فى ثوب والمنع مطلقاً  
 حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة  
 الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز  
 وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتن جاز والا فلا  
 وهذا الاجماع محله فى غير لب البنات ونقله بن حجر فى  
 الفتح والقسطلانى فى الارشاد وفى منح الجليل على مختصر  
 خايل قال بن رشد فيه أى فى التصوير تحصل لاهل العلم

بمد تحريم ماله ظل قائم أربعة أقوال الأول اباحة ما عدا ذلك  
أى ما عدا ماله ظل ولو كان التصوير فى جدران أو ثوب  
منصوب والثانى تحريم جميع ذلك والثالث تحريم ما بالجدار  
واباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب وفى شرح الشيخ  
أحمد زروق على رسالة بن أبى زيد أن التماثيل على ثلاثة أقسام  
قسم يحرم باتفاق وهو ماله ظل ويشبهه الحيوان وقسم مباح  
باتفاق وهو مالا يشبهه الحيوان وقسم مختلف فيه وهو ما ليس  
له ظل ويشبهه الحيوان كما يكرن فى البيوت والستور والرقوم  
فى الثياب ونحوها وقد حكى ابن رشد فيها أقوالاً أولها التحريم  
مطلقاً والثانى اباحتها مطلقاً والثالث اباحة غير ما فى الجدران  
والحيطان ورابعها مثله زيادة ما فى الستور وفى قوانين الأحكام  
لابن جزى وسعد الشوس للشيخ عبد القادر أنه لا يجوز  
عمل التماثيل على صورة الأنان أو شىء من الحيوان  
ولا استعمالها فى شىء أصلاً والحرم من ذلك باجماع ماله ظل  
قام وصفة كإمامة على صفة ما يحى من الحيوان وما سوى ذلك  
من الرسوم فى الحيطان والرقوم فى الستور أو البسط والوسائد

فقيه أربعة أقوال المنع والجواز والكره واختصاص الجواز بما يمتن كالبسطة بخلاف الستور المتعلقة ويباح لعب الجوار بالصورة الناقصة . ذكر كلام المالكية من الله علينا بالأعمال الزكية في منح الجليل على مختصر الشيخ خليل ان مما يمنع الاجابة الى الواليمة وجود صور مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء التي لا يمش بدونها . أو لها ظل على كجدار وامل الصواب لا صورة في وسط النخ لا بنية في وسط الجدار لأنها لا ظل لها كالنقش ويحرم تصوير ما استوى الشروط المتقدمة ثم قال وغير ذى الظل يكره ان كان في غير ممتن كحائط وورق فان كان في ممتن كحصىر وبساط فنخلاف الاولى وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنازة فجائز ولو كان له ظل ويدوم واستثنى من المحرم لعبة بهيمة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها لتدريهن على تربية الاولاد وفي شرح الدردير على مختصر الشيخ خليل أنه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره اذا كان كامل الأعضاء ويدوم اجماعا

وكذا ان لم يدم على الراجح كتصويره من نحو قشر بطيخ  
ويحرم النظر اليه بخلاف ناقص عضو فيباح النظر اليه وغير  
ذی ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره ان كان غير ممتن  
والا فبخلاف الأولى كالمنقوش في الفراش. وأما تصوير غير  
الحيوان كشجرة وسفينة فجاز وفي حاشيته للدسوقي أنه  
يستثنى من المحرم ما تلعب به صغار البنات وان قوله بخلاف  
ناقص مثله اذا كان مخروق البطن وقال الشيخ خليل المالكي  
في توضيحه التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر جاز وان  
كان لحيوان فماله ظل ويقم فهو حرام باجماع وكذا ان لم يقم  
كالمعجين خلافا لاصبح لما اثبت ان المصورين يعذبون يوم  
القيامة ويقال احيوا ما خلقتم وما لا ظل له ان كان غير  
ممتن فهو مكروه وان كان ممتنا فتركه أولى وهذا  
ذكره الخطاب والسنهودي والمدوي فقال في حاشيته علي  
الرسالة والحاصل ان التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر  
جاز وان كان لحيوان فماله ظل ويقم فهو حرام اجماعا وكذا  
ان لم يقم كالمعجين خلافا لاصبح وما لا ظل له ان كان غير

ممتحن فهو مكروه وان كان ممتحنا فحلاف الاولى وهذا كله  
 في الصورة الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة  
 فيباح النظر اليه فان ما يحرم فعله يحرم النظر اليه وما يكره  
 فعله وما يباح يباح وقال الشيخ علي الاجهوري في نظمه  
 وتمثال ذي ظل اذا دام حرمه وما لم يدم أيضا وأصبع خالفا  
 وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة فتركه أولى وقد وقيت من الجفاء  
 وان يعد عنها فهو يكره ثم ذا بغير تماثيل الجمادات فاعرفه  
 وأما بتمثيل الجماد فجائز وان يعد عنها فهو يكره ثم ذا  
 كناقص عضو من سواه بلا خفا

وفي مدونة سجنون أي لابن القاسم أ كان مالك يكره  
 أن يصلي الرجل الى قبلة فيها تماثيل قال كره الكنائس لوضع  
 التماثيل فهذا عنده لاشك أشد من ذلك قال بن القاسم سألت  
 مالكا عن التماثيل في الاسرة والقباب والمنابر وما اشبهه قال  
 هذا مكروه لأن هذه خلقت خلقا أي أن فاعلها يعد مصورا  
 قال وما كان من الشيايب والبسط والوسائد فان هذا مما يمتن  
 وقال أبو أسامة ابن عبد الرحمن ما كان يمتن فلا بأس به

وأرجو أن يكون خفيفاً ومن تركه غير محرم له فهو أحب  
إلي قال وسألت مالكاً عن الخاتم فيه التماثيل قال لا يلبس  
ولا يصلى به وقال مالك لا يعجبنى شراء التماثيل للصبي ولم  
يرأى صبغاً بأساً بلب الجوار بما كان من الفخار والعيدان  
كرقم الثوب وقال ابن رشد (لا يحل عمل الصور ولا بيعها  
ولا التجارة بها ويجب منع ذلك يعني المحرمة بالاجماع منها  
وقال أبو محمد في رسالته تكره التماثيل في الأسرة والقباب  
والجدران والخاتم وليس الرقمة في الثوب من ذلك وتركه  
أحسن وقال بن الحاجب في مختصره تكره التماثيل في نحو  
الأسرة بخلاف الثياب والبسط التي تمتن وتركه أحسن  
وفي تحقيق المباني قال بن الجلاب لا يجوز اتخاذ التماثيل  
والصور من الخشب والحجارة والجص في البيوت ولا بأس  
بها في الثياب والبسط وعن مالك كراهة الرقمة في الستر المعلق  
لأنه معظم المبسوط وقال بن رشد المحرم من ذلك باجماع ماله  
ظل قائم على صفة ما يحى من الحيوان وما سوى ذلك من  
الرقوم فمكروه وليس بمحرم

فتحرر عند السادة المالكية تحريم تصوير الصورة  
الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها كما هو قول غيرهم وابطاحه  
الناقصة نقصا يمنع الحياة من قطع رأس أو خرق بطن أو تفريق  
اجزاء ونحو ذلك مما لا حياة معه كما هو قول غيرهم وابطاحتها  
لصغار البنات وابطاحه مالا روح له سمي هو قول غيرهم وان  
الكاملة الحيوانية التي لا ظل لها لا تحرم عندهم بل تكره ان  
كان في غير ممتن وتباح ولا تكره بل تكون خلاف الاولى  
ان كانت في ممتن وان اصبح وابن القاسم على ابطاحه الرقم في  
الثوب كقول الليث والمنسوب الى القاسم بن محمد احد فقهاء  
المدينة كما نسب اليه ايضا والى عمران بن حصين الصحابي  
ابطاحه مالا ظل له مطلقا

ذكر كلام السادة الخنفية غمرا نا الله بالخيرات الخالية  
والخنفية قال الشيخ محمود العيني في شرح صحيح البخارى كان  
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا  
يكرهون فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة  
مكروهة وقال الطحاوى يحتمل ان قوله عليه السلام الا رقما

في ثوب انه اراد رقما يوطىء ويمتنع كالبسطة والوسائد وقالوا  
 كره عليه السلام ما كان سترًا ولم يكره ما يوطىء ونهى أولاً  
 عن الصور كلها وان كانت رقماً لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة  
 الصور ثم اباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة وما يمتنع لأنه  
 يؤمن على الجاهل تعظيمه وبقي النهي فيما لا يمتنع وفي كتاب  
 معاني الآثار للطحاوي الحنفي قال أبو هريرة رضي الله تعالى  
 عنه الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة  
 وقاله له بن عباس قال الطحاوي الثياب المستثناة هي المبسوطة  
 لا المعاقة ولا الملبوسة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال  
 قيل ما كان فيما يوطىء ويمتنع فلا بأس به وقال ثبت خروج  
 الصور التي في الثياب من المنهي عنه وان المنهي عنه نظير  
 ما يفعله النصراني في كنائسهم من الصور في جدرانها وتعليق  
 الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطىء ويمتنع وينشر فهو  
 خارج عن ذلك . وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
 رحمهم الله تعالى وقال الكرماني الحنفي كما في شرح العيني دل  
 حديث النمرقة على انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن

تكون الصورة لها ظن أولاً وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة  
أو منقورة أو منسوجة خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه  
ليس بتصوير وقال على القارى الحنفى فى المرقاة شرح المشكاة  
قال اصحابنا وغيرهم بين الاماء تصوير صورة الحيوان حرام  
شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعد  
الشديد فى الاحاديث سواء منعه فى ثوب أو بساط أو درهم أو  
دينار أو غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل بالحاء  
المهمله أى مركب الجهل والجليل وغير ذلك أى مما لا روح له  
فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان  
فان كان معلقاً على حائط له ظل أم لا أو ثوباً ملبوساً أو عمامة  
أو نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتن فليس  
بحرام وفى فتاوى قاضى خان يكره أن يصى وبين يديه أو فوقه  
أو على يمينه أو يساره أو على ثوبه تصاوير وفى البساط روايتان  
والصحيح انه لا يكره اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا  
كانت الصورة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة  
أو محوة الرأس فلا بأس به وفى شرح السنة ان الصورة اذا

غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أو صالها حتى لم يبق  
منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به وقال العميني الحنفي  
احتج أصحابنا بهذا أي بحديث الأرقم في ثوب أن الصورة  
فيما يبسط ويمتن خارجة عن النهي وقال الشيخ السندي الحنفي  
في حاشيته على مجتبى النسائي عند قوله عليه السلام تصاوير  
أي سليمة غير مهاذة ويقطع الرأس أو بالجمل لساطا يزول ذلك  
وقال أيضاً أما إن تقطع رؤوسها بوضع صبغ يفر على موضع الرأس  
وفي شرح العميني أيضاً استثناء لعب البنات من النهي وفي الدر  
المختار للشيخ محمد علاء الدين الحنفي وحاشيته رد المختار للشيخ محمد  
ابن عابدين أنه يكره لبس ثوب قي تماثيل ذي روح وإن يكون  
فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه أو محل سجوده ولو في  
وسادة منصوبة لا مفروشة ولا ما كانت تحت قدميه أو  
محل جلوسه لأنها مهانة أو في يده لأنها مستورة بثيابه أو على  
خاتمه بنقش غير مستبين أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل  
أعضائها للناظر قائمة وهي على الأرض أو مقطوعة الرأس أو  
الوجه أو معوجة عضو لا تميز بدونه وكذا غير ذي روح

لا يكره والخلاف في اتخاذ صورة الرأس فقط وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولاً ويحرم فعل التصاوير ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو في اليد وأنه يكره كونه في السقف أو الجدار وإن الصورة التي على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لأنها تداس بخلاف الوسادة المنصوبة أو التي على الستر لأن ذلك تعظيم لها بخلاف ما على مفروش ولا يسجد عليها فإنها مهانة فعله الكراهة أما التعظيم أو التشبه بخالق الله ولا تكره امامة من في يده تصاوير لأنها مستورة الثياب فصارت كصورة نقش وإن صلى ومعه صرة فيها دنانير أو دراهم فيها صور صفار فلا تكره لاستتارها فإن كانت الصورة مقدار طير يكره وإن كانت أصغر فلا وكذا لا تكره مقطوعة الرأس من الاصل أو كان لها رأس فبحسب ما كان القاطع منخبط خيط على جميع الرأس أو بطليه بعمرة أو بنحته أو بغسله لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد منخبط مع بقاء الرأس فلا ينهى الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق ولا اعتبار بإزالة

الحاجبين أو العينين أو اليدين أو الرجلين وأما ممحوة عضو  
 لا تعيش بدونه فلا تكره والظاهر أن مشقوبة البطن ثقباً كبيراً  
 يظهر به نقصها لا تكره والا فتكره كما لو كان الثقب أو وضع  
 عما تمسك بها كصور الخيال التي يلعب بها لأنها تبقى معه  
 صورة تامة ولا تكره صورة غير ذي روح فإن قيل عبد  
 الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قيل عبد  
 عينها لا تمثالها وعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت  
 الصورة ممظمة فالتى على بساط مفروش مهانة فلا تمنع من  
 الدخول ويكره السجود عليها فخير جبريل مخصوص بغير  
 المهانة وفي فتح القدير لابن الهمام الحنفي وغيره أن الصورة  
 الصغيرة لا تكره في البيت لأنه كان على خاتم أبي هريرة  
 ذبابتان وذكر الطحاوي الحنفي في معاني الآثار أنه كان  
 نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً سيفنا وذكر ابن حجر  
 وابن أبي شيبه أن القائم بن محمد كان في بيته حجلة فيها تصاوير  
 الفندس والمنقاء وفي النهر جوز في الخلاصة لمن رأى صورة  
 في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر

مصوراً فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم  
بيتاً فيه تصاوير ضمن قمته خالياً عنها وواو اشترى ثوراً أو  
فرساً من خذف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا  
يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن وعن ابى يوسف  
أنه يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان وفي حاشية  
الطحطاوى على الدر أنه كان على خاتم ابى هريرة ذبابتان  
وأنه لما وجد خاتم نبي الله دانيال في عهد عمر كان على فمه  
صورة أسد ولبوة ويدهما صبي يلحسانه فبكى عمر ودفعه  
لابى موسى لأن يختصر أخباران بعض من يولد سيقتله  
فكان يقتل الصبيان قام النبي دانيال الفتة في غيضة فقبض الله  
أسداً يحفظه وابوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش صورة ذلك  
للتشكر والتشكر لمنه الله تعالى وكان لابن عباس كانون محفوفى  
يصور صغار وفي كثر النسب الحنفي وشرحه أنه يكره لبس  
ثوب فيه تصاوير لذوات الارواح وأن يسكون فوق رأسه  
أو بين يديه أو بحذائه أو محل سجوده صورة ولو في وسادة  
منسوبة إلا أن تسكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدوا للناظر

الا بالتأمل أو متطوعة الرأس أو بغير ذي روح فتحرر عن  
السادة الشفعية تحريم تصوير الصورة الحيوانية الكاملة ولو بلا  
ظل وتحريم اتخاذها في غير ممتن ولو بلا ظل وابتاحتها في  
الممتن إن لم يكن لها ظل كقول الشافعية والحنابلة وابتاحتها  
إذا غيرت هيئتها بقطع رأسها أو حل أو صالها أو تغير ذلك  
بصبغ مغير وإباحة مالا روح له وإنما خالفهم المالكية هنا في  
السكاملة الحيوانية التي لا ظل لها فهو كرهاها بلا تحريم إن  
كانت في غير ممتن وجمالها خلاف الأولى بلا كراهة  
في ممتن

(ذكر كلام السادة الشافعية) وفقنا الله إلى الأمور النفعية

في شرح النووي الشافعي على صحيح مسلم أن تصوير الحيوان  
حرام من الكبائر صنعها بما يمتن أو بغيره في ثوب أو بساط  
أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وإن  
تصوير الشجر ورجال الأبل وما ليس بحيوان ليس بحرام  
قال هذا حكم التصوير وأما اتخاذ المصووفيه صورة حيوان  
فإن كان معلقاً على حائط أو كان ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو

ذلك مما لا يعد تمتعاً بفحرام ولو بلا ظل فإن كان في بساط  
يداس أو مخدة ووسادة ونحوها مما يمتنع فليس بحرام قال  
هذا تلخيص مذهبنا في هذه المسألة وقال في منهاجه وابن  
حجر في شرحه التحفة من المنكر فراش حرير وصور حيوان  
على سقف أو جدار أو وسادة أي منصوبة أو ستر أو ثوب  
ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط أي يداس ومخدة أي  
ينام ويتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة وبريق أي  
على الأوجه لأن ما يوطيء أو يطرح مهان مبتذل ويجوز مقطوع  
الرأس أي لزوال ما به الحياة وكنقده فقد ما لا حياة بدونه  
ثم قال النووي ويحرم تصوير الحيوان وفي حاشيته لعبد الحميد  
الشرواني وإمام بن قاسم أن قضية ذلك أن فقد النصف الأسفل  
كفقد الرأس ثم ذكر جواز تصوير لعب البنات وتصوير  
ما لا رأس له خلافا لما شذبه المتولى وقال الشارح لا شيء  
لمسور وقول الماوردي له أجرة مثل ضعيف بل شاذ وفي  
إعانة الطالبين للسيد البكري حاشية فتح المعين لابن عبد العزيز  
الشافعي جواز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس

والقمر وان من المنكر صورة حيوان مرفوعة في سقف  
أو جدار أو ستر علق لزيينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة  
منصوبة لأنها تشبه الاصنام ويجوز حضور محل فيه صورة  
تمتن كالصور ببساط يداس أو مخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق  
وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها أو فقد النصف  
الاسفل ويحرم تصوير الحيوان ولو على أرض ويجوز تصوير  
أب النبات للتدريب ولا يحرم تصوير حيوان بالرأس  
خلافًا للمتولى ولا أجره للتصوير المحرم وفي حاشية الاقناع  
للشيخ ابراهيم الباجوري أن قيود منع وجود الصور من  
الإجابة إلى الوليمة كونها صورة حيوان ومرفوعة وعلى هيئة  
يعيش عليها فان انتهى واحد من ذلك فلا تمتنع الإجابة ويجوز  
النظر والتفرج ومنه خيال الظل المعروف فالتفرج عليه جائز  
وأما نفس التصوير فحرام مطلقا وفي حاشية الباجوري على  
شرح بن القاسم ان من الأعداء لمدم الإجابة للوليمة وجود  
صور حيوان مرفوعة على هيئة لا تعيش بدونها إن كانت على  
سقف أو جدار أو ثياب تلبس أو وسادة منصوبة بخلاف

صهور غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر أو  
حيوان غير مرفوعة أو على هيئة لا تعيش بها فإن كانت  
منقطوعة الرأس أو الوسط أو مخرقة البطون ومنه يعلم جواز  
التفرج على خيال الظل المرفوف لأنها شخوص منقبة البطون  
وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الظل أكبر عبرة لمن هو في عالم الحقيقة راق  
تخوض والباقي تمر وتنقضي وتفتي جميعاً والمحرك باقى  
وذكر الشيخ محمد الشنوائى فى حاشيته على مختصر

البخارى لابن ابي جمرة أن التصوير حرام فان كان المصور  
على حالة يعيش بها أم لا وأما التفرج فحرام ان كان على هيئة  
يعيش بها والا فلا وفى شرح القسطلانى الشافعى صحيح  
البخارى أن دخول البيت الذى فيه الصورة الممنوعة حرمه  
الشيخ أبو حامد وكرهه صاحب التقريب والصيدالى والامام  
والغزالى والاكثر على ذلك أى الكراهة فلو كانت الصورة  
فى ممر الدار لافى داخلها كما فى ظاهر الحمامات ودهاليزها  
لا يمنع الدخول لأنها فى الممر معتنه وفى المجلس مكرمة وفيه

ولا بأس بصور عبسوفة تداس أو منقاد يتكأ عليها أو مستهنة  
بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها  
وفيه والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على  
سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معاق أو ثوب  
ملبوس ويجوز ما على الأرض وبساط يداس ومخدة يتكأ  
عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر لأن ما يوطىء وي طرح  
مهران والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام والأوثان ويحرم تصوير  
حيوان على الخيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب وفي  
كتاب عون المعبود على صحيح البخاري أن تصوير الحيوان  
على المراكب البحرية الخشبية والحديدية كتصويره على  
الخيطان وعمت بها البلوى في هذه الأزمنة ولا مقر للعجاج  
من ركوبها وفي فتح الباري لابن حجر الشافعي أن إمام  
الحرمين نقل إلى المرخص فيه مما لا ظال له هو ما كان على  
ستر أو وسادة وأما ما على الجدار والسقف فيمنع لأن ارتفاعه  
يخرجه عن هيئة الامتثال بخلاف الثوب فإنه بعد أن يمتحن  
وتساعده عبادة مختصر المازني صورة ذات روح إن كانت

منصوبة وتقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع ثم ذكر ابن حنبل ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من البسوخ هي التي تكون باقية على هيئتها من تقعة غير ممتهنة فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لا كتبها غيرت عن هيئتها أما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع وذكره القطستاني وذكر بعض الشافعية أن كثيرا من المساهين لا يستعملون إلا هذه الرقوم التي لا ظل لها وذكر أن ذلك لا يخصهم من الأمم فإن اتخذها بصفة التعظيم حرام مطلقا يعني عند الجمهور إذا كانت صورة حيوانية كاملة في غير ممتهن

(فتحرر عند السادة الشافعية) تحريم تصوير الصورة الحيوانية الكاملة وإن لم يكن لها ظل وتحريم اتخاذها إذا كانت في غير ممتهن وإن لم يكن لها ظل وتحريم الإجرة بها وإباحة اتخاذها والنظر إليها إذا كانت في ممتهن ولا ظل لها وإباحتها إذا كانت على هيئة لا تعيش بها قطع رأسها أو وسطها أو نصفها الأسفل أو خرق بطنها أو تصويرها بالرأس عند

تغير المتولى وابتاحتها للبنات الصغار وابتاحة تصوير ما لا روح له  
 كالاشجار وهذا كانه كقول غيرهم الا المالكية جعلوا الصورة  
 الكاملة التي لا ظل لها مكروهة بلا تحريم ان كانت في غير ممتن  
 وخلاف الاولى بلا كراهة ان كانت في ممتن والا القاسم بن محمد  
 وبعض السلف فيما نسب اليهم من ابتاحة ما لا ظل له مطلقا وانسب  
 له ولا بن القاسم له ولا بن القاسم وأصبغ والليث من ابتاحته في  
 الثوب مطلقا والا الزهرى في منع الكاملة ولو في ممتن .

( أما كلام السادة الحنبلية ) رفعنا الله إلى المراتب العالية  
 ففي كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور ابن ادريس  
 الحنبلي انه يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدار به  
 وتصويره فان قطع رأس الصورة او ما لا تبقى الحياة بعده  
 فهو قطع الرأس كصدرها وبطنها او صورها بلا رأس أو بلا  
 صدر أو بلا بطن أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها أو  
 صور رأسها بلا بدن فلا كراهة لان ذلك لم يدخل في النهي  
 فان كان الذاهب يبغي الحياة بعده كالعين واليد والرجل حرم  
 تعليق ما فيه وستر الجدار به وتصويره لدخوله في النهي وفيه

أيضا أنه يحرم على ذكر وانثى لبس ما فيه ما فيه صورة حيوان  
وتعليق وستر الجدار به وتصويره كبيرة حتى في ستر وستف  
وحائط وسرير ونحوها لا اقتراشه وجعله مخدة فيجوز بلا  
كراهة وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو يداس والسجود  
عليها أشد كراهة ثم قال وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى  
الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس بلا بأس به ولا كراهة  
في المنصوص ولا بأس بالعب الصغيرة بلب غير مصورة أو  
مقطوع رأسها أو مصورة بالرأس ولا بأس بشرائها نصا  
للتمرين وتباح صورة غير حيوان ويكره جعل صورة الصليب  
في الثوب ونحوه كالطاقية والدرهم والدنانير والخواتم وغيرها  
وصوب تحريمه وفي مقنع الشيخ عبد الله بن قدامة الحنبلي  
أن المدعو للوايمة أن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان  
لم يجلس إلا أن تزال وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا  
بأس به وفيه أيضا أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في  
أحد الوجهين وفي شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن  
يونس الحنبلي أنه متى قطع من الصورة الرأس أو ما لا تبقى

يسد ذهابه حياة فلا كراهة و كذا او صورت ابتداء بالرأس  
 ونحوه وفيه أيضا أنه يحرم حتى على انثى لبس ما فيه صورة  
 حيوان وتعليقه وستر جدار به وتصويره ثم قال وإن أنزل  
 من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يسكره نصا ومثله صورة  
 شجر ونحوه وكذا تصويره ولا يحرم اقتراش المصور وجعله  
 مخدا وفيه أنه يحرم نقش صورة حيوان على خاتم وكسبه  
 ما بقيت عليه فهذا كقول مالك خلافا لما نقله الطحاوي عن  
 عمران بن حصين الصحابي أن نقش خاتمه كان رجلا متقلدا  
 بسيف

( فتحرر عند السادة الحنبلية ) تحريم تصوير الصورة  
 الحيوانية الكاملة وتحريم تعليقها وستر الجدار بها ولبسها  
 وإباحتها إن كانت في ممتن وإباحتها ان نقص منها ما لا حياة  
 بعده كقطع رأسها او صدرها او بطنها او تصويرها ابتداء بلا  
 رأس ونحوه كبل صدى أو بطن او جعل رأسها منفصلا  
 عن بدنها أو تصوير رأس بلا بدن وإباحتها للبنات الصغار  
 إن كانت ناقصة وإباحة تصوير ما لا روح له كالأشجار وهذا

كأنه كقول غيرهم إلا فيما قدمنا من جعل المالكية الصورة الكاملة التي لا ظل لها مكرهه بلا تحريم إن كانت في غير ممتن وخلاف الأولى بلا كراهة إن كانت في ممتن وما نسب للقاسم بن محمد وبعض السلف من إباحة ما لا ظل له مطلقاً وله ولا بن القاسم وأصمغ والليث من إباحتها في الثوب مطلقاً وللزهرى منع من الكاملة ولو في ممتن .

( أما كلام السلف المجتهدين من الصحابة ) والتابعين رضى الله عنهم أجمعين فروى البخاري والبيهقي أن ابن مسعود المهاجري وأبا مسعود الأنصاري رأيا صورة في البيت الذي دعيا إليه للوايمة فرجعا وأن أبا هريرة أنكر تصويرها في أعلا دار مروان بالمدينة المنورة وفي شرح العيني على صحيح البخاري عن الطحاوي قال سعد ابن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة والثوري والنخعي بكراهة ما كان من الصور سترادون ما يوطأ وعن الليث كراهة القمود على الصور وقال بن عبد البر كره الليث التماثيل في البيوت والأسرة والقباب والطاس والمنارات إلا ما كان رقفا

في ثوب وذكر السنوسي والابن والنووي أن الزهري عم  
 منع الصورة الحيوانية الكاملة وأنكر مسروق تماثيل رها في  
 صفة دار يسار بن نعيم ذكره مسلم واتكأ عروة على المرافق  
 التي فيها تماثيل الطير والرجال وروى الطحاوي أنه كان خاتم  
 عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف وروى بن أبي شيبة أن  
 في بيت القاسم ابن محمد حجلة فيها تصاوير الفندس والعنقاء  
 ذكره بن حجر والفندس كلب ماء والعنقاء مجهول وقيل  
 طائر يخطف النمل ويبيضه كالجبل وفي عنقه بياض كما في  
 حياة الحيوان للدميري وذكر ابن حجر أن القول بأنه لا بأس  
 بالصورة التي ليس لها ظل هذا المذهب نقله بن أبي شيبة عن  
 القاسم بن محمد قال يحتمل أنه تمسك بموم قوله عليه السلام  
 إلا رقما في ثوب فإنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا  
 وذكر النووي عن آخرين وعن القاسم المذكور أنه يجوز  
 من الصورة ما كان رقما في ثوب امتن أم لا علق بمائط أم لا  
 وقال بن عباس وأبو هريرة الصورة الرأس فما لا رأس له  
 فليس بصورة (فظهر بما سطر) أن تصوير الصورة الحيوانية

الكاملة التي لها ظل محرم اجزاءا لغير البنات الصغار وأن  
الناقصة نقصا لا حياة معه كقطع الرأس أو النصف أو البطن  
أو الصدر أو خرق البطن أو تقرين الاجزاء أو أي عضو  
لا حياة بدمه أو تقييب ذلك بصباغ مغير مباحة عند الجميع  
ولو كان لها ظل وأن تصويرها للبنات أو تصوير ما لا روح  
له مباح أيضا عند الجميع وأن الكاملة التي لا ظل لها أن  
كانت فيما يمتن مباحة عند الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية  
إلا أنهم جعلوها خلاف الأولى بلا كراهة وإن كانت في غير  
ممتن منعت عندهم وكرهت بلا تحريم عند المالكية وأبيحت  
عند القاسم بن محمد وعمران بن حصين وابن القاسم المذكور  
وابن القاسم وأصبغ والليث اباحوا تصويرها في الثياب مطلقا  
وإن الزهري منعها مطلقا إن كان كانت كاملة

( ذكر الأدلة للعلماء الاجلة ) أما الاجماع على تحريم

تصوير الصورة الحيوانية الكاملة التي لها ظل على غير البنات  
الصغار فدليله حديث المختار لا تدخل الملائكة بيتا فيه  
عائيل أو تصاوير رواد الامام مالك و احمد والترمذي وابن

حبان وأبو يعلى عن أبي سعيد والامام احمد والستة عن أبي طاحنة  
 ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنهم أجمعين وحديث أن أشد  
 الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون رواه الامام احمد  
 والشيخان والنسائي عن ابن مسعود وحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة  
 أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج  
 صورة ابراهيم واسماعيل في يديهما الا زلام فقال قاتلهم الله  
 لقد علموا ما استقسما بها قط ثم دخل البيت رواه البخاري  
 والنسائي عن ابن عباس وفي رواية دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت  
 فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال أماتهم قد سمعوا  
 أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم  
 لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت وكأها  
 في صحيح البخاري وفي رواية لأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر عمر  
 في زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة  
 فيها وفي سيرة الحلبي انه وجد فيها صورة حمامة من عبيدان  
 فكسرها عليه السلام وحديث كل مصور في النار يجعل له  
 بكل صورة صورها نفس فتغذيه في جهنم رواه احمد ومسلم

عن ابن عباس وحديث من صور صورة في الدنيا كاف يوم  
 القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافع رواه احمد والشيخان  
 والنسائي عن ابن عباس وحديث أن النبي ﷺ نهى عن  
 من الدم وعن السكاب وكسب البني ولعن آكل الربا وموكله  
 والواشمة والمستوشمة والمصور رواه البخاري وابو داود عن  
 أبي جحيفة وفي حاشية النعمدي عن سنن ابن ماجه المراد صورة  
 ذى الروح وقيل اذا كان لها ظل وقيل أعم وفي فتوحات الحامى  
 اياك أن تصور صورة بيدك من شأنها أن يكون لها روح  
 فإن ذلك أمر يهونه الناس وهو عند الله عظيم والمصورون  
 أشد الناس عذابا يوم القيامة يقال للمصور أحي ما خلقت  
 وانفخ فيه الروح وليس بنافع وفي لواقح الأنوار للشمرانى  
 أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا تتهاون بفعل  
 شيء فيه سوء ادب مع الله تعالى لتصوير الحيوانات من الطيور  
 والسباع فى البيوت والاوراق والجلود المسمى بخيال الظل  
 سدا اباب سوء الأدب مع الله عز وجل وطاباً لدخول الملائكة  
 بيتنا بالرحمة

وفي رواية لمسلم والنسائي أن فيه النخيل ذوات الأجنحة  
 فنزعته أما منع الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها أن  
 كانت في غير ممتن عند الحنفية والشافعية والحنبلية وكرهتها  
 بلا تحريم عند المالكية فدليله حديث عائشة قدم النبي ﷺ  
 من سفره فأمرني أن أنزعه فنزعته رواه الشيخان وفي رواية لها  
 أنها استترت بقرام فيه صورة فتلون وجهه ﷺ فتهتك ثم قال  
 أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله  
 ودخل أبو هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً  
 بصور فذكر حديث قال الله من أظلم ممن ذهب بخلق كخلق  
 فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم أنها  
 دار مروان رأى فيها تصاوير وكان لعائشة ستر فيه تمثل طائر  
 فقال لها ﷺ حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا  
 رواه مسلم والترمذي والنسائي وكان لها قرام استترت به  
 جانب بيتها فقال لها ﷺ أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال  
 تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه الشيخان والنسائي عن  
 أنس وصنع علي رضي الله عنه طعاماً فدعا ﷺ فدخل فرأى

ستراً فيه تصاوير نخرج وقال أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه  
تساوير رواه النسائي .

أما منع الزهري الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل  
لها فدليلة حديث أن النبي ﷺ لم كان يترك في بيته شيئاً فيه  
تصايب أو تصاوير إلا تفضه رواه البخاري وأبو داود عن  
عائشة وقول علي رضي الله عنه لأبي الهياج الأسيدي الأبعثك  
على ما بعثني عنيه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا الاطمسته  
ولا قبراً مشرفاً الا سويته وفي رواية ولا صورة الاطمستها  
رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

أما أباحة بعض السف والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة  
وعمران بن حصين رضي الله عنه الصورة الحيوانية الكاملة التي  
لا تظل لها مطلقاً ولو كانت في محل غير ممتين وكذا أباحة  
القاسم المذكور وابن القاسم واصبغ الليث وغيرهم تصوير  
ملا ظل له في الثياب فدليلة أن زيد ابن خالد حدث عن أبي  
طلحة أن رسول الله ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه  
صورة ثم اشتكى زيد فماده بسرأ بن سعيد وعبيد الله بن الأسود

فاذا على بابه ستر فيه صورة فقال بسر لعبيد الله لم يخبرنا زيد  
 عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال الا  
 رقمًا في ثوب رواه الشيخان وابو داود والنسائي والطحاوي  
 وعاد عبيد الله بن عبد الله أبا طلحة وعنده سهل بن حنيف  
 فدعا أبو طلحة انساناً فنزع غطا من تحته فقال سهل لم فقال  
 فيه تصاوير فتمد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت أي أن  
 البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة قال سهل لم يقل أي  
 رسول الله ﷺ الا ما كان رقمًا في ثوب قال أبو طلحة بلي  
 أي قد قال رسول الله ﷺ ذلك واكسبه أي نزعته من تحتي  
 أطيب نفسي رواه الامام مالك واحمد والنسائي والطحاوي وقالت  
 عائشة خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مرط مرحل رواه  
 مسلم فقرطها مرحل يروي بالخاء المهملة أي فيه صورة رحل  
 الابل ويرى بالجيم المعجمة أي فيه صورة الرجال أو من اجل  
 التدور وفي شرح الالى والسنوسى المالكيين على صحيح مسلم  
 أنه أجاز ابن القاسم تصوير ما لا ظل له في الثياب لقوله عليه  
 السلام الا رقمًا في ثوب وعليه أصبغ والايث والقاسم

ابن محمد وسهل بن حيف وقال الطحاوي الحنفي يحتمل  
أنه عليه السلام أراد رقماً يوطأ ويمتن كاليسط والوسائد  
وقيل حديث كراهة الثوب الذي فيه تصاوير منسوخ بحديث  
الإمامان رقماً في ثوب كافي شرح الميني على صحيح البخاري  
وجمله النووي على رقم صورة غير ذي الروح وأجيب عنه بجواز  
ذلك في الثوب وغيره وقال الشيخ محمد السندي الحنفي في حاشيته  
لمجتبي النسائي عند ذكر حديث الأرقم في ثوب يريد مالا  
ظال له وفي التيسير شرح مختصر الشيخ خليل للسنهوري  
المالكي كأنما استخفت الرقوم في الثياب لأنها لا ظال لها والمخطور  
ما كان على هيئته ما يحى وله روح والمستخف ما كان يخالفه  
وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم الأرقم في  
ثوب يحتمل به من يقول بأباحته ما كان رقماً مطلقاً كما سبق  
أي عن آخرين والقاسم ابن محمد أنه يجوز من الصورة ما كان  
رقماً في ثوب أمتهن أم لا علق بحائظ أم لا وقال النووي أيضاً  
قال بعض السلف إنما نهى عما كان له ظال ولا بأس بالصورة  
التي ليس لها ظال قال وهذا مذهب باطل وأستدل بأن الستر

الذي انكر عليه السلام الصورة فيه ليس بصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة فاعترض عليه الحافظ بن حجر في فتح الباري فقال المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح أن في بيته حجلة فيها تصاريير الفندس والنعناء في إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله عليه السلام الأرقم في ثوب فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً وكأنه جعل إنكاره على عائشة تعليق الثوب مركباً من لونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار والقاسم ابن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فأولاً أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استخار استعماله وروى الطحاوي في معاني الآثار أنه كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً بسيف فالذي فهم أن علة اباحة الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها في الثوب عدم ظهور الظل أباح كل ما لا ظل له كان في ممتن أو غيره والذي فهم أن العلة كون الثوب مما يمتن أباح ما لا ظل له إذا كان في ممتن فقط هذا كله في الصورة

الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها فهي التي منها غير المالكية في غير الممتن وأباحوها في الممتن وكرهها المالكية بلا تحريم في غير الممتن وجعلوها خلاف الأولى بلا كراهة في الممتن ومنها الزهري مطلقاً وأباحها القاسم بن محمد وعمران مطلقاً وأباحها القاسم وابن القاسم وأصبع والليث وأما الكاملة التي لها ظل فالاجماع على منعها كما ان الناقصة نقصا لأحياء معه أتفقوا على أباحتها وان كان لها ظل أما اباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وغيرهم سوى الزهري الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها إذا كانت في محل ممتن أو إذا انقطعت إلا أن المالكية جعلوها خلاف الأولى بلا كراهة فدليلها ان عائشة رضی الله عنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنت فقال ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتعبد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة

يقال لهم أحيوها ما خلقتم ثم قال أن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة رواه الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم وزاد في روايته أن عائشة قالت فأخذته بجماعته مرفقتين فكان صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما في البيت وفي اعانة الطالبين حاشية السيد البكري على فتح المعين أن هذه الترقية كانت منصوبة غير ممتحنة حين امتناعه عليه السلام من الدخول عليها ولما صارت إلى هيئة الامتهان أو تقطعت الصورة استعمالها عليه السلام وروى الإمام أحمد أنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة وكذلك عروة وسنرت عائشة بقرام على باب سهوتها فيها تصاوير فتهتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناها وسادة أو وسادتين وفي رواية أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فتهتك صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه مرفقتين فكاتبنا في البيت مجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم رواها البخاري في باب ما وطئ من التصاوير وكذا مسلم وقالت عائشة رأيت صلى الله عليه وسلم متكأ على عرقة فيها تصاوير ذكره ابن عبد البر المالكي والشيخ منصور الحنبلي

وسُئِلَتْ عائشةُ بنمطِ عليٍّ بِأَبِهَا فَهَتَكَ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ  
فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَا فُلْمَ يَمُبْ ذَلِكَ  
وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ لَهَا ثَرْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَحْدُودٌ إِلَى سَهْوَةِ فَسَكَانِ  
النَّبِيِّ ﷺ يُضَلِّي إِلَيْهِ فَمَقَالَ أُخْرِيَهُ عَنِّي قَالَتْ فَجَعَلْتَهُ وَسَادَةً  
رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَنُصِبَتْ عَائِشَةُ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَتَزَعَهُ  
ﷺ قَالَتْ فَقَطَعْتَهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا وَفِي رِوَايَةٍ  
قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ غَطَا فِيهِ تَصَاوِيرٌ  
فَنَجَّاهُ فَأُخِذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أَمَّا أَبَاحَةُ الْجُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ  
الصُّورَةَ الْحَيَوَانِيَّةَ الَّتِي إِهَاطَلُ إِذَا نَقَصَتْ نَقْصًا يَمْنَعُ الْحَيَاةَ  
كَقَطْعِ الرَّأْسِ أَوْ النِّصْفِ أَوْ الصَّدْرِ أَوْ خَرَقِ الْبَطْنِ أَوْ تَفْرِيقِ  
الْأَجْزَاءِ أَوْ تَغْيِيبِ ذَلِكَ بِصَبْغٍ مَغْيِرٍ فَدَلِيلُهُ اسْتِعْمَالُهُ ﷺ ، مَا فِيهِ  
تَصَاوِيرٌ بَعْدَ الْقَطْعِ وَالتَّغْيِيرِ فِي شَرْحِ ابْنِ حَجْرٍ وَالتَّقْسِطِ لِابْنِ  
وَالْكُورَانِيِّ عَلَيَّ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمَّا قَطَعِ السِّتْرَ وَقَعَ الْقَطْعُ  
فِي وَسْطِ الصُّورِ فَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا فَلِذَا صَارَ يَرْتَفِقُ بِهَا  
وَكَذَا مِنْ أُدْلَتِهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ عَلِيٍّ

كرم الله وجهه والامام احمد في مسنده و ابو داود والترمذي  
 والنسائي وابن حبان والطحاوي والبخوي وذكره ابن حجر  
 والقسطلاني والشعراي عن أبي هريرة رضي الله عنه كان  
 علق في بيت رسول الله ﷺ ستر فيه تماثيل فأبطأ جبريل  
 عليه ثم أتاه فقال ما أبطأك عني قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا  
 تماثيل فأبسط الستر ولا تعلقه واقطع رؤوس التماثيل وأخرج  
 هذا الجرو وفي رواية الترمذي عن ابى هريرة كان في باب  
 البيت تماثيل الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان  
 في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير  
 كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتين  
 منبوذتين توطئان ومر بالكاب فيخرج وفي رواية النسائي  
 عنه استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال أدخل فقال كيف  
 أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فأما أن تقطع رؤوسها أو  
 تجعل بساطاً يوطأ فأنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه  
 تصاوير وفي فتح الباري لابن حجر وارشاد الساري للقسطلاني  
 أن في هذا الحديث ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة

من الدخول هي التي تكون باقية على هيئتها من تفعة غير ممتحنة. فأما لو كانت ممتحنة أو غير ممتحنة لكنها غيرت عن هيئتها أما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع وذكره صاحب شرح السنة وزاد قوله أوحات أو صالها وزاد المالكية والشافعية قولهم أو خرق بطنها وزاد الحنبلية قولهم أو قطع صدرها والمدار على نقص مالا حياة بعده وزاد السندی الحنفى فى حاشيته على مجتبى النسائى قوله فأما أن تقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس وقال عند قوله تصاوير أي سليمة غير مهانة وبقطع الرأس أو بالجمل بساطا يزول ذلك أما أباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وغيرهم الصورة الحيوانية التي لها ظلال للبنات الصغار فدليلها حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت فكانت تأتيني صواحي فكان ينفعن منه ﷺ فكان يسربهن الى رواه مسلم وابن وهب المالكي قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن للأمر

أنفسهم ويوتون وأولادهم وقد أجاز العلماء بينهم وشراءهم  
 وذكره النووي وأما باحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية  
 والحنبلية وغيرهم من الأعيان تصويرها ليس من الحيوان فدليله  
 أن رجلاً قال يا ابن عباس أتأمن عيشتي من صنعة يدي وأنى اصنع  
 هذه التصاوير فأجابه بحديث من صور صورة فإن الله معه حتى  
 ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها بدأ ففر بالرجل ربوة شديدة  
 واصفر وجهه فقال له ابن عباس ويحك إن أبيت إلا أن  
 تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح رواه  
 البخاري وقالت عائشة خرج رسول الله ﷺ غداقاً وعليه  
 مرط مرحل من شعر أسود رواه مسلم والمرحل بالحاء المهملة  
 المنقوش عليه صورة رحال الأبل وبالجميم المعجم المنقوش  
 عليه صورة الرجال أو مراحل القدور كما في شرحه للنووي  
 وعباض وتفسير الخازن وفيه دليل لجواز تصوير غير الحيوان  
 أما كراهة مجاهد تصوير ما يشع من الأشجار فقال عباض  
 لم يقله غيره من ذوى الاعتبار أما ما روى ابن ماجه عن أبي  
 أمامة إن امرأة أخبرتته ﷺ أن زوجها في بعض المغازي

فإننا أذنته عليه السلام أن تصور في بيتها نخله فمنعها فضعفوه  
 يعقير بن معدان أحد رواة وأما لهاها لعدم الفائدة أو لغية  
 صاحب البيت وعدم أذنه وأما تصوير غير الحيوان بجائز  
 (تنبيه) في فتح الباري لابن حجر عند ذكر آية سليمان  
 يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل أنها كانت من نحاس أو  
 خشب أو زجاج وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين  
 ليعبدوا كعبادتهم وكان ذلك جائز في شريعتهم وأنهى شرعنا  
 عنه وذكره المفسرون أيضا اهـ .

فقد تحصل أن الجمع على تحريمه من تصوير الأكوان  
 ما اجتمع فيه خمسة قيود عند أولى العرفان أولها كون الصورة  
 للإنسان أو الحيوان ثانيها كونها كاملة لم يعمل فيها ما يمنع الحياة  
 من النقصان كقطع رأس أو نصف أو بطن أو صدر أو خرق  
 بطن أو تفريق أجزاء الجسمين ثالثها كونها في محل يعظم لافى  
 محل يسام بالوطىء والامتهان رابعها وجود ظل لها في العيان  
 خامسها أن لا تكون لصغار البنات من النسوان فإن اتقى قيد  
 من هذه الخمسة كانت ما فيه اختلاف العلماء الأعيان فتركها

حينئذ اورع واحوط للاديان وعند تكامل القيود الخمسة يجب  
تركها على الانسان أما تفضيل ذلك فهو كما تقدم اذا كانت  
حيوانية كاملة لها ظل حرمت اجماعا على غير البنات الصغار  
وان كانت حيوانية كاملة لا ظل لها فهنا ان كانت في غير  
ممتن منعت عند الحنفية والشافعية والحنبلية وكرهت عند  
المالكية وبيحت عند بعض الساف والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة  
المنورة وان كانت في ممتن اى وهي كاملة لا ظل لها بيحت عند  
المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية الا أن المالكية قالوا  
لا تكره ولو كنها خلاف الاولى وابعها ابن القاسم واصبغ  
من ائمة المالكية والليث والقاسم بن محمد في الثياب وكرهها  
الزهري مطلقا وان كانت ناقصة نقصا يمنع الحياة ابيحت عند  
الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ولو لها ظل وان كانت  
للبنات الصغار ابيحت عند جميعهم ايضا وكذا ان كانت  
من غير الحيوان جعلنا الله تعالى من اهل الرضوان اه . خاتمة  
إذا حصل فرهم ماسطرننا من التفاصيل المذكورة في أحكام  
تحصيل فليفرهم ايضا عدم ظهور الفرق بين فعها بمباشرة اليد

وبين تحصيلها بسبب تحريك اليد أو أى عضو لا آلة التصوير  
 أو صنعها لذلك المقصد فإن ما يحصل بالآلة الخياطة المسماة بالمكنة  
 وآلة الطحن والحرث والسقى وطبع الكتب والتجريق وأجولة  
 الصيد وما ينشأ عن حفر بئر ونحوها وإيقاف دابة مؤذية في  
 طريق وإيقاد نار لتجريق وإهشال ذلك ينسب إلى من هو  
 السبب فيه قال الله تعالى فى النفس التى لها ما كسبت وعليها  
 ما اكتسبت وقال فى اليد ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت  
 أيدي الناس وقال النبي ﷺ على اليد ما أخذت رواه الإمام  
 أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن سمرة فاليد  
 أو العضو الآخذ الآلة للتصوير يكون عليها ما ينشأ من ذلك  
 لأجل التسبب فى حصول التأثير فهى تودى ذلك يوم  
 النشور فمن جلس وهو مكشوف العورة لکن لا يراها من  
 بجانبه أو بقدامه بقليل إلا يلتفت إليها أو بتأمل طويل ثم  
 أن انسانا نصب مرآة فى مقابلتها ومقابلة جليسه الذى كان  
 لا يراها ان لم يلتفت إليها فصار يرى صورتها فى المرآة فإن  
 الذى نصبها يعد كأنها لصورة غيره بما تسبب من امره ومن

تقابل ضياء الشمس بآلة تجذبه الى شيء فاحترق فإنه يسمى  
محرقا ويضمن ومن أخذ صورة خطوط كتاب بآلة طبع  
سمي طابعا ومن وضع ماء في اناء وقابل به حر الشمس فظهرت  
فيه حرارتها سمي مسخنا كما يسمى محرك آلة الخياطة خياطاً  
وفي كتاب قرانين الأحكام الشرعية للشيخ محمد بن جندي  
المالكي أن الفعل يجري بجره التسبب كمن فتح حانوتاً لرجل  
فتركه مفتوحاً فسرق منه شيء أو فتح قفص طائر فطار أو  
حل قيد دابة فهربت أو حل عبداً موثقاً فابتق أو أوقد ناراً  
في يوم ريح فأحرقت شيئاً أو حفر بئراً بحيث يكون حفرة تعدياً  
فسقط فيه انسان أو هيمة أو قطع وثيقة حق فضاع ما فيها  
من الحقوق فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه  
أو اتلفه أو تسبب في اتلافه وفيها ومن أمسك انساناً لا خير  
حتى قتله قتلاً جميعاً وقال الشافعي يقتل القاتل ويعذر الممسك  
وفي مختصر الشيخ خليل المالكي وشرحه الدردير اشتر في  
العيد طارد طرده له مع ذى حباله أو حفرة ولولاها أي لولا  
الطارد وذو الحباله أو الحفرة لم يقع الصيد ويكون اشتراكها

بحسب فعلهما وفيها أيضا أن من حضر بئراً في أرض في طريق  
الناس فنزدي فيها شيء ضمن وأن من أجهج ناراً في يوم  
شديد الريح فأحرقت شيئاً يضمن وأن من فتح قيد مقيد  
فايق أو فتح باباً مغلقاً على غير عاقل فذهب أو فتح حرزاً  
فانه يضمن وفيهما أيضاً أنه يقتل المتسبب مع المباشر كحافر  
بئر لمعين فرداه غيره فيها قال الشيخ أحمد الدردير إذا اجتمع  
المباشر والسبب فالقصاص عليهما وفيهما أيضاً أن الشخصين  
إذا اشتركا في آفة العمل يشتركان في أجرته وذلك لأن  
العمل الحاصل بآلتهمما كالحاصل بأيديهما

وفي مجلة الأحكام للحنفية إذا عقدت الشركة اثنان بأن  
يتقبلا العمل على أن الدكان من أحدهما والآلات والأدوات  
من الآخر يصح أو على أن الدكان من أحدهما ومن الآخر  
العمل يصح

وفيها أنه لو فتح أحد باب اصطبل لآخر وفرت  
حيواناته وضاعت أو فتح باب قفص وفر طيره ضمن وفي  
الفتاوى الهندية في فقه الحنفية إذا وضع الرجل في الطريق

حجراً أو بنا فيه أو اخرج من حائط جذعاً أو صخرة شاخصة  
 في الطريق أو شرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلّة أو وضع  
 جذعاً فهو ضامن إذا أصاب شيئاً واتلفه وأن من رش كل  
 الطريق أو أحدث الخشب في كاهن أو غيره ما روي به ضمن  
 الراش والواضع وأن مرت دابة فعطبت يضمن ومن وضع  
 سيفاً في الطريق وعثر به رجل ومات ضمن وكذا من أوقف  
 سبماً في الطريق يضمن ما اتلفه ومن وضع حجراً فاحترق به  
 شيء ضمن ومن حفر بئراً في طريق المسلمين من غير فتاوي  
 فوقع فيها انسان ومات من وقوعه أجمعوا على أنه تجب الدية  
 على عاقلة

وفي الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين الحنفى أن من  
 اخرج الى الطريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرحناً أو دكاناً  
 بحيث يضر ذلك فمات به أحد فديته على عاقلة لتسببه وأن  
 من حفر بئراً في طريق أو وضع حجراً فتلف به انسان فالدية  
 عليهم أو بهيمة ضمن من ماله قال لأنه السبب وفي صحيح  
 البخارى وغيره أن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين

أصابه سنان الرمح في أخص قدمه فلزقت قدمه بالركاب  
فنزات فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج أى ابن يوسف فجعل  
يعوده فقال لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتنى قال  
وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت  
السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم وفى رواية قال  
أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله وفى  
شرحه للميى الحنفى وابن حجر الشافعى أن فيه نسبة الفعل  
الى الأمر بشىء يتسبب منه ذلك الفعل وقال تعالى فى فرعون  
يدح ابناءهم لأنه السبب أما مارواه الشيخان والترمذى وابن  
حبان أن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله  
وسلى  
رأيتك فى المنام يحىء بك الملك فى سرقة من حرير فقال لى  
هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فأذا أنت هى فى  
شرحه للتسطلانى أن جبريل أتاه بها فى سرقة من حرير أى  
تمثالها وفى فتح البارى لأبن حجر عن الأحرى عن عائشة  
لقد نزل جبريل بصورتى فى راحة حين أمر رسول الله أن  
يتزوجنى وفى شرحه لابيى ان هذا يشعر بجواز الى الاجنبية

للخطبة لأن منام الانبياء وحي فيقال في هذا بأنه لا حاجة فيه  
 لا باحة تصويرنا لأن هذا التصوير لم يكن المكلف فيه تسبب  
 ولا تدبير والنهي إنما يتوجه الى ما يفعله المكلف مباشرة أو  
 تسبباً وبأن الرقم في الثوب مستثنى من النهي والعيب .  
 أما القول بأن أخذ الصورة بالآلة هو عبارة عن حبس  
 الظل بطريقة مخصوصة وأن من المعلوم أن كل جسم كثيف اذا  
 قابل جرماً منبراً يحدث له ظل فيه فيقال فيه من علم ذلك وفعله  
 ظهر أنه متمم وراضي بتسببه في التصوير اما القول بأن أخذ  
 الصورة بتلك الآلة ليس الا حبس الظل الناشئ بمخاق الله  
 وأن ذلك ليس أيجاداً للصورة وان معنى التصوير هو ايجاد  
 الصورة وصفها بعد ان لم تكن فيقال في ذلك أن هذه الصورة  
 الثانية الثابتة الباقية في محل الأنطباع حادثة الآن فيه وصاحب  
 الآلة هو انتسبب فيها ومن فعل شيئاً أو تسبب فيه نسب اليه  
 أما القول بأن هذا لا تصوير فيه وإنما هو منع للظل  
 الذي خلق الله تعالى من زواله اذا زالت مقابلة الكثيف  
 للامير وجعله مستمر الوجود وأن الله تعالى قال « ألم تر الى ربك

كيف مد الظل، فيقال فيه أنه يحبس عين ظل ذلك الشخص الذي لا سبب له في وجوده وإنما حبس مثل ظله الذي تسبب فيه لأن الظل الأول يذهب بذهاب صاحبه وعلى فرض ما قيل يقال أن قوله هو منقطع للظل الذي خلق الله تعالى من زواله فيه اقرار بأنه المتسبب فينسب الفعل والأمر الذي ينشأ عنه إليه وأما قوله تعالى « ألم تر إلى ربك كيف مد الظل، فإنه تعالى قال أيضاً « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا » ومع ذلك من قابل ضيائها الحار بألة تجذبه إلى شيء فاحترق به فإنه يسمى محرقاً ويضمن وهو لم يزد على حبس ضوءها الحار الأصلي الذي هو خالق الله وكذا من فتح طاقة فوصل نور القمر إلى بيت مظلم فإنه يسمى منوراً وهو لم يزد على حبس نوره الأصلي المخلوق بما تسبب وأيضاً أن الصورة المأخوذة الباقية ليست مجرد ظل الشخص أو مثل ظله بل فيها من أوصاف الشخص ولونه زيادات على ظله حتى أن من عرف شخصاً إذا رأى هذه الصورة عرف أنها صورة فلان بخلاف مجرد ظله فالظل في آية كيف مد الظل هو تقييد الصبح الضيء الحاصل من

الحاجز بينك وبين الشمس كما في القاموس ونهاية ابن الأثير  
كما قال تعالى « ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً » وقد لا يرى وقت  
الاستواء كما قال « ثم قبضناه اليها قبضاً يسيراً » ففي هذه الصورة  
زيادات على الظل من صفات الشخص المظل. أما القول بأنه  
يجوز اقتناء قفس جثة الحيوان بعمل أمور تحفظها من البلى  
والتعفن فيقال فيه ليس في ذلك تسبب في تصوير صورة  
أخرى وإنما فيه تسبب في ابقاء الأصلية. وأما القول بأن  
ذلك كاستمرار وقوف الانسان أمام المرأة منجبا ظله فيها مدة  
من الساعات فيقال فيه إنما جاز ذلك لزوال ظله وصورته  
منها ذهب من هنالك لذلك كان له صلى الله عليه وسلم مرآة ينظر فيها  
ويقول الحمد لله المهنم كما حسنت خلقي فحسن خلقي أما اذا  
أخذت صورته بحيث تبقى بعد ذهابه كان في ذلك تسبب في  
التصوير وأخرج الصورة عن حكم نفسه وتصرفه الى حكم  
غيره وتصرفه أن شاء أراها الأجنبية منه أو مكن عدوه من  
معرفة شكاه فيعود الضرر اليه بفعله وفي الحديث لا تباشر المرأة  
المرأة فتتغنى لزوجها كأنه ينظر إليها ولا الرجل الرجل رواه

الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود  
وأما القول بأن علة حرمة التصوير هي معناها خالق الله وأن  
التصوير هو إيجاد الصورة وأن أخذ الصورة بالآلة هو  
حبس ظل الشاخص وليس فيه إلا حبس الظل الناشئ بمخلق  
الله فلم يوجد فيه علة التحريم من مضاهاة خلق الله التي هي  
إيجاد صورة حيوان بعد أن لم تكن فيقال فيه أن المضاهاة  
موجودة لأن هذه الصورة الباقية التي تسبب فيها انماهي مماثلة  
للصورة الأولى لا عينها لانها ذهب بذهاب الشخص لأن ظل  
الشاخص وعين صورته لا يفارقانه فتكون الصورة الباقية  
مماثلة فقد وجدت المضاهاة التي هي المشابهة كما في نهاية ابن  
الاثير وشرح الحديث والقاموس وفي المصباح أن المضاهاة  
مشاكله شيء بالشيء وأن معنى مضاهاه عارضه ويراه وأن  
في الحديث أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون خلق  
الله أي يعارضونه بما يعملون والمراد المصورون وإذا فهم بأن  
هذه الصورة الباقية التي تسبب فيها انماهي مماثلة الأصلية التي  
لم يتسبب فيها لا عينها وحققتها علم وجود المضاهاة التي هي

علة التحريم وعليه فأنما يقال في أخذ الصورة بالآلة أنه حبس  
أو منع لمثل الظل الذي خلقه الله من زواله إذا زالت المقابلة  
زيادة لفظ مثل لأن عين الصورة التي لم يتسبب فيها قد زال  
بذهاب صاحبها وإذا ثبت أن الباقية هي المثل وأنه المتسبب  
فيها وجدت المضاهات وصح نسبة فعلها اليه بالتسبب وإنما  
يقال حبس الظل الاصلى بلا زيادة لفظ مثل إذا كان  
الشخص موجوداً في مقابلة الحرم المنير كحالته المقابل للمرأة  
وأما بعد ذهابه فالباقي مثل ظله لا عينه لان ظله لا يفارقه  
فصاحب الآلة متسبب في تصور مثل ظله لا في بقاء عين ظله بعد  
ذهابه فتوجد المضاهات وثبت نسبة الفعل اليه للتسبب .

أما قول الخطابي أن المصور الذي لا يصور شكل  
الحيوان فأنى أرجوا أن لا يدخل في هذا الوعيد ثم احتج بأن  
ما يصوره فاقد لأعضاء كثيرة لا تعيش بدونها وفاقد للجرم  
وكذا القول بأن تصوير ما لا ظل له ولو كاملاً داخل في الرقم  
في الثوب وهو مستثنى فيقال في ذلك بأنه ليس المراد بهذا  
أباحة التصوير بالآلة على الاطلاق وإنما المراد أن الصورة

إذا لم يتكامل فيها القيود المائة خرجت عما يحرم بالأُتفاق وقد  
ذكرنا سابقاً أن التفاصيل التي في الصورة الموضوعية باليد  
لوجود التكسب هي التي تكون في المأخوذة بتحريرك العضو  
للآلة لوجود التسبب .

ولنلحق بتلك الرسالة ما قيل في ذلك الموضوع في مجلة  
مسيخة الأزهر الشريف المسماة بنور الإسلام من الأسئلة  
وأجوبتها لتكون تلك الرسالة حاوية لكل ما اشتملت عليه  
مسائل التصوير وما قيل فيها وهذا نص ما قيل في تلك المجلة  
وورد إدارة المجلة الأسئلة الآتية

س ما حكم الشرع الشريف في التصوير الفوتوغرافي  
وهل الصور الفوتوغرافية تمنع دخول الملائكة  
في المحل الذي توجد فيه ؟

وما حكم الشرع الشريف في إقامة تماثيل العظماء  
هل يجوزها أو يحرمها

عبد المجيد رضوان

تاجر بوادي حنيفة

س هل يحرم التصوير الشمسي ( الفوتوغرافي ) وإذا  
كان هل الحرمة مطلقة أم هناك تفصيل

محمد علي حسن طرباس

بالقسم العالي بالأزهر الشريف

س هل يجوز حمل الصور والتماثيل والنظر اليها  
واقتناؤها في المكاتب والبيوت وإذا كان ذلك  
حراماً فما حكمة التحريم

وهل هناك فرق في التحريم بين التصوير الشمسي  
والرسم باليد (النصفي والكامل) وصنع التماثيل النصفية والكاملة)  
وهل تصوير ما فيه روح ومالا روح فيه سواء وما رأى  
تور الاسلام في اقامة تماثيل لعظماء الرجال بالمبشرين المسيحية  
والمنتزهات الكبيرة

صالح محمد حسين عماشة

مأذون الشرع الشريف بميت عزب دقهلية

س هل يجوز التصوير الشمسي

محمد عادل الأزهرى

الجواب :- يذكر فريق من أهل العلم حكم الصور وما جرى فيها من خلاف غير فارقين بين صنعها واقتنائها ويروي فريق منهم أن في الصور التي يحرم صنعها مالا يحرم اقتناؤه وطريقة هذا الفرق تدعوننا الى ان نبحث عن صنع الصور ثم نبحث عن اقتناؤها والله ولى التوفيق .  
التصوير :

ورد في التصوير أحاديث صحيحة منها حديث « أن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون » في صحيح الإمام البخارى . وحديث « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » ولما كان ظاهر هذين الحديثين يجعل المصور في أشد العذاب الذى هو جزاء الكافرين . وأصول الشريعة تقضى ان عقوبة فعل المحرم لا تبلغ أشد العذاب حمل بعض اهل العلم الحديث الاول على من يصور ما يعبد من دون الله وحملوا الحديث الثانى على من يصور قاصداً أن يضاھي خلق ومن يصنع الصور قاصداً لأن تعبد من دون الله او يصنمها قاصداً التشبه في فعله بخلق الله فقد

جاء بما لا يفعله الا بجاحد فيستحق أن يكون من اشد الناس  
عذاباً يوم القيامة .

ومقتضى فهم الحديثين على هذا الوجه يخرج من  
وعيدهما من يصور مالا يعبد ومن يصور غير قاصد المضاهاة  
بخلق الله سبحانه وتعالى

ووردت أحاديث في وعيد المصورين بالعذاب دون ان  
تجملهم في اشد مراتبه كحديث « أن اصحاب هذه الصور  
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم » وحديث « من  
صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس  
بنافخ » .

جاءت هذه الأحاديث وهي تدل بظاهرها على حرمة  
التصوير بوجه عام ولكن العلماء اختلفوا في حكم تصوير  
الحيوان والانسان على حسب اختلاف أنظارهم في فهم  
هذه الاحاديث والتفتة في علة النهي واختيار طريق الجمع  
بين ما يظهر في بعضها من تعارض فذهب فريق الى المنع من  
صنعها بأطلاق وقالوا بتصوير الحيوان حرام بكل حال وسواء

كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو أناء أو حائط وسواء في هذا كله ماله ظل ومالا ظل له .

وأستثنى بعض أهل العلم من منع تصوير ماله ظل الصور التي تصنع للعب البنات لما ورد فيها من الرخصة ذكر هذا القرطبي في تفسيره ونقل الماوردي في الأحكام السلطانية أن إبا سعيد الاصطخري من أصحاب الإمام الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالثبات بمشهد رسول الله ﷺ فلا ينسكروه عليها . ثم قال : وليس ما ذكره من اللعب ببييد من الاجتهاد .

وأجاز بعض أهل العلم كاصبغ بن الفرج المالكي صنع الصور مما لا يبقى طويلا كالعجين ومن هذا ما يصنع في شكل الحيوان من الحلوى قال القرطبي في تفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) قد استثنى من هذا الباب لعب الثبات وما يصنع من الحلوى او العجين ووجه نظر هؤلاء أن صورة ما يعظم ويعبد من دون الله ليس من شأنها أن

تصنع مما لا يبين زمنا طويلا .

وقيد آخرون منع الصورة المجسمة بتام الاعضاء الظاهرة  
أما اذا كانت الصورة ناقصة عضوًا أو قطع من الحيوان فقد  
معه الحياة كالرأس والبطن فصنمها غير محرم عند هؤلاء ووجه  
هذا القيد أن الحديث يقول في وعيد المصورين « ويقال لهم  
احيو ما خلقتم » ومقتضاه أن يكون الصورة تامة الاعضاء  
التي لا حياة لها بدونها ولا ينقصها إلا نفخ الروح الذي يكون  
به الأحياء ورأى بعض الفقهاء فيما حكاه ابو محمد الجويني  
جواز نسج الصور في الثوب وافتي آخرون باباحة التصوير  
على الارض ونحوها ، وقال الخطابي الذي يصور أشكال  
الحيوان ( أى يصنع صورتها دون أن يكون لها ظل ) أرجو  
أن لا يكون داخلا في هذا الوعيد ومما يصح أن يكون  
مستندا لهؤلاء أن النبي ﷺ لما أخبر أن الملائكة لا تدخل بيوتا  
فيه صورة . قال : الا رقما في ثوب ؛ وهذا الاستثناء وان ورد  
في سياق الزهى عن اتخاذ الصور فهو يؤذن بأن رقم الصور  
في الثوب غير داخل فيما حرم من التصوير

وذهب بعض الناس في الشذوذ الى مكان بعيد فأجازوا  
 تصوير ماله ظل بإطلاق حكى هذا القول بعض المفسرين عند  
 قوله تعالى ( يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ) قال ابن  
 عطية وذلك خطأ ولا أعلم من أئمة العلم من يجوزه ولا حجة  
 لهم في هذه الآية على جواز تصوير ماله ظل ولو سلمنا أن  
 هذه التماثيل التي كانت تعمل لسليمان عليه السلام من قبيل  
 الصور ذات الاجسام التامة الأعضاء فإن الآية حديث عما  
 يعمله الجن لسليمان عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعاً  
 لنا عند كثير من أهل العلم حتى يقوم الدليل على مشروعيته  
 ومن يذهب الى ان شرع من قبلنا شرع لنا يضح لذلك  
 شرطاً هو ان لا يرد في الكتاب والسنة ما يخالفه وقد ورد في  
 السنة الصحيحة أحاديث صريحة في تحريم الصور وليس  
 وراء الصور ذوات الاجسام ما يصح أن يكون مناط التحريم  
 في هذه الاحاديث

ويبقى النظر بعد هذا في أخذ الصور بالآلة المصورة  
 ( الفوتوغرافية ) هل يجزى في حكمه على ما يرقم في الثوب

أو يرسم على الأرض أو الورق من أشكال الحيوان فيكون من  
مواضع الخلاف السابق حراماً عند قوم جائزاً أو مكروهاً  
عند آخرين؟؟ أو ان لاخذ الصورة بالآلة المصورة نظراً  
آخر يستدعي من الحكم غير ما استدعيه التصوير باليد مباشرة  
فيكون جائزاً ولو عند من يقول بحرمة تصوير اشكال الحيوان  
من الواضح أن المصور بنحو الرقْم أو النقش والمصور  
بالآلة المصورة يفترقان في وسيلة حصول الصورة فالاول  
يمسك القلم أو الريشة بيده ويأخذ في صنع الصورة جزءاً  
فجزءاً حتى يستوفي أجزائها ويخرجها في شكل ذي روح  
فهو صانع الصورة بيده وهذا ما يمكن أن يقترن بعلة مضاهات  
الخالق أعني العلة الواردة في الحديث

أما حصول الصورة بأستعمال الآلة المصورة فطريقة  
إن صاحب الآلة يضع رق التصوير في مزيج من أملاح  
الفضية ( بودور ) الفضة ومادة أخرى لزجه بمقدار مناسب  
ثم يعرض رق التصوير ( الفلم ) للتصوير فتطبع فيه صورة  
مايراد أخذ صورته بوسيلة دخول الضوء من عدسة الآلة

ووفوءه على الرق (القلم) ويعالج بعد هذا بمحلول (هيبق سلفات،  
السودة) فتظهر الصورة بعد ان كانت خافية وبعد ظهورها  
نعالج بكمض خاص لتصير ثابتة غير أن أجزاء الجسم المستنيرة  
تظهر في الصورة سوداء وأجزاء القائمة تظهر بيضاء وهذه  
هي الصورة المسماة عندكم بالصورة السالبة والذي يصنعه  
المصور بعد هذا حتى تخرج الصورة موافقة لما في الواقع هو  
أن يالصق الصورة السالبة بورقة من الورق الحساس ويعرضها  
للضوء فتتطبع الصورة في الورقة عائداً كل لون منها الى أصله  
من بياض او سواد وتلك هي المسماة عندهم الصورة الموجبة  
فهذه الوسيلة لاخذ الصورة لم تكن معروفة لعهد الوحي  
في تصوير ما ليس له ظل فمن يذهب الى اباحة رقم الصور  
في الثوب يميز التصوير بهذه الآله من غير تردد اذا لا يزيد  
على الرقم في الثوب بشيء يقتضى منها. ومن منع من تصوير  
ما ليس له ظل قد يرى ان المنع مقصور على التصوير بالطريقة  
المعروفة لعهد الوحي لان التصوير ايجاد الصورة  
وهذا المعنى ظاهر فيمن صنع أجزاء الصورة بيده

أما الصور الحادثة بالآلة للصورة فمرجمها إلى ما أوجده الخالق تعالى في تلك المواد من خواص ثم دخول الضوء من العدسة وانطباع الصورة على الرق (الفلم) أو الزجاجه ثم انطباعها على الورق الحساس فليس من البعيد أن يكون لهذا الفرق أثر في أن يكون الجواز في التصوير الشمسي أظهر منه في رقم اشكال الحيوان باليد مباشرة وهذا ما أفتى به حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد بن حيت مفتي الديار المصرية سابقا.

### علة تحريم التصوير :

بعث النبي ﷺ والناس ينصبون تماثيل يسمونها آلهة ويعبدونها من دون الله بزعم أنها تقربهم إلى الله زلفى فجاء الإسلام منكرًا لصنيعهم هذا أشد الإنكار ومعبرًا عن سفه عقولهم بأبلغ بيان ومن المناهج التي تسكرها الشريعة الحكيمة لظهور الرشده على النى أن تجيء إلى ما شأنه أن يكون وسيلة إلى ضلالة ولا منفعة فيه البتة أو تكون منفعته أقل من أثم ما يتوسل به إليه من ضلال فتمنع من أتياه وهذه الطريقة

تقتضى النهي عن التصوير الذي هو أحد الوسائل الى عبادة  
غير الواحد الخلاق ، وقد قرر بعض العلماء للمنع من التصوير  
هذه العلة وهي كونه ذريعة للانلو في تعظيم غير الله ، قال  
القاضي أبو بكر بن العربي «والذي أوجب النهي عن التصوير  
في شرعنا - والله اعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان  
والاصنام فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة  
وحمى الباب » واذ قيل : أن علة المنع من التصوير - فيما  
يظهر في الاحاديث - هي التشبه بخلق الله يؤخذ هذا من  
قوله صلى الله عليه وسلم « أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون  
بخلق الله » فقد نبه على أن علة عذابهم الأشد تشبههم بخلق الله  
الى صنعهم شيئاً يتشبهون فيه بالخالق ودل على هذا الوجه  
أيضاً حديث ( ويقال لهم أحيوا ما خالقتم ) فقوله ( احيوا ما خالقتم )  
عشر بأن علة الافكار هي التشبه بالخالق واذ قيل هذا  
قلنا : هذه العلة المشار اليها في الحديث لا تمنع من أن يكون  
للمنع من التصوير علة أخرى هي كونه وسيلة لعبادة ما ليس  
بآلة فيكون للمنع من التصوير علتان أحدهما تجمله مفسدة

في نفسه وهي التشبه بمبدع الخليقة والاخرى كونه وسيلة الى ما فيه ا كبر مفسدة اعنى الغلو في تعظيم غير الله . قال القاضي أبو بكر ابن العربي بعد — أن ذكر علة سد الذريعة الى عبادة الاصنام — فان قيل فقد قال النبي ﷺ « من صور صورة عذبه الله بها حتى يننخ فيها الروح وليس بنافع » وفي رواية ( يتشبهون بخلق الله ) فطل بغير ما زعمهم . قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبه بخلق الله وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون الله . فنبه على أن نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها .

وهذا النظر يقتضى أن النهى عن التصوير قائم على هاتين الملتين ولو كانت العلة سد الذريعة وحده لكان لا نظار الفقهاء في حال انقطاع الناس عن اتخاذ الصور آلهة مجال ولكن علة المضاهاة بخلق الله تجعل المنع باقيا حيث لم تقيد المضاهاة في الحديث بالقصد اليها وقد عرفت أن العلماء الذين يذهبون الى أباحة صنع بعض الصور مثل ما ليس له ظل أو كان مجسما غير تام الاعضاء أو مادعت اليه مصلحة التدريب على ادارة المنزل يستندون فيما افتوا به الى أحاديث تجعل

النهي مقصوراً على غير ما أفتوا بأباحته .

هل يجوز التصوير لمصالح تقتضيه ؟

نهى النبي ﷺ عن التصوير سرفاً للناس عن حال التشبه بالخالق وأذن بلعب الثبات لمصلحة التمرين على ادارة المنزل . فدل على أن مصلحة هذا التمرين ترجع على مفسدة التصوير فهل للفقهاء اذا عرفوا في تصوير شيء من الاشياء مصلحة جليلة أن يفتوا بأباحته على قدر ما تدعوا اليه الحاجة لم نجد في كتب الفقه ما يشمر بمصلحة هذا التصرف إلا كلمة قالها الماوردي في الاحكام السلطانية عند الحديث من لعب الثبات ونصه ( وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها الف البنات ثرية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام فللممكن منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون أنكاره واقراره .

وإذا أراد الماوردي من شواهد الأحوال التي نص

فيها الشارع على منع التصوير أو أباحته لم يبق بأيدينا

نفس من الفقهاء في أباحة التصوير عند ما يكون له -  
فيها يظهر - فائدة .

ومن المواضيع التي ينتفع فيها بالتصوير لهذا العهد أن  
يوجد قبيل في خلاء ولا يعرف من أي قبيل هو فتؤخذ  
صورتها لتعرض في الصحف لعل أهله يطالعون عليها ويترتب  
على درايتهم بقتله نحو الأثر وتنفيذ الوصايا وفي حضور  
أهله معونة على تحقيق البحث في الجناية ويشبه هذا أن يوجد  
صبي ضالماً فتؤخذ صورته لتعرض في الصحف حتى إذا  
رآها وليه جاء فتسامه ومن هذا القبيل وضع صورة من مرد  
على الجنايات في الصحف أو في المجتمعات العامة ليحذره الناس  
فيساموا من أذيته ويضاهي هذا رسم أشكال الحيوان في كتب  
علم الحيوان إذ يتوقف عليه الرسوخ في ذلك العلم  
فهذه الأحوال ونحوها مما يظهر فيه وجه الانتفاع  
بالتصوير يصح أن يؤخذ فيها بمذهب من يبيح تصوير ما ليس  
له ظل مرقوماً كان أو ممتناً ناقص بعض الأعضاء أو تامها  
إلتخاذاً الصور :

الصور على نوعين (١) ما ليس له ظل كالمرقوم في ثوب  
أو المرسوم في ورق

(٢) وما له ظل وهو ما كان ذا جسم قائم بنفسه أمام ما ليس  
له ظل ففيه أربعة مذاهب :

( احداها ) المنع من اتخاذها بإطلاق وقوفها مع ظاهر  
الأحاديث الواردة في الوعيد أو النهي غير مصحوبة بقييد  
( ثانيها ) منع ما تكون فيه الصورة متصلة الحياة تامة  
الشكل وأباحة اتخاذ ما كان غير تام الشكل وما تفرقت أجزائه  
بعد أن كانت ملتئمة وهذا ما اختاره القاضي أبو بكر بن العربي  
ورجحه ابن عبد البر . وهذا المذهب نشأ بالجمع بين حديثين  
في ظاهرهما تمارض وهما حديث هتك النبي ﷺ للستر الذي  
كان فيه تماثيل ، وجعل عائشة رضي الله تعالى عنها منه وسادتين  
وحديث قيامه عليه الصلاة والسلام بباب الحجر إذ رأى  
نمرقة فيها تصاوير حتى قال منسكراً ذلك : ( ماهذه النمرقة )  
فمات له عائشة لتجلس عليها وتوسدها فلم يقر ذلك بل قال  
« ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم

أحيوا ما خلقتم » فالحديث الأول يدل على أن الصورة المنسوجة في نحو الوسادين جائزة ، والحديث الثاني يدل على أنها ممنوعة ومتى قلنا ان الصورة في الحديث الاول عند ما جعل الستروسادة - لم تبقى تامة الشكل بل تفرقت أجزاءها فكانت جائزة والصورة في الحديث الثاني كانت تامة الهيئة فأنكرها عليه الصلاة والسلام زالت شبهة التعارض بين الحديثين .

( ثالثها ) منع ما يكون معلقاً أو مرفوعاً وإباحة ما يكون مفروضاً أو ممتنناً بالاستعمال كالصورة المرقومة في وسائد أو زرابي وهذا هو الذي رواه المزني عن الامام الشافعي ورجحه النووي وقال هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفرق بين المعلق والمفروض أن ما يوطأ ممتنن ومبتذل والمرفوع يشبه ما نصب من الاصنام والصور الممتننة يرجع الامام النووي جواز استعمالها ويجزم مع هذا بحرمة صنعها : ( رابعها ) الجواز بأطلاق وهو ما نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة وانقله ( عن أبي

عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مسكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القديس أغني كتاب الماء والعنقاء .

وهذا المذهب يستند إلى حديث يسر بن سميد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال « أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة » قال بسر ثم اشتكى زيد فمدناه فإذا على بابه سر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ريب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال ( إلا رقماً في ثوب ) وفي كتاب الموطأ أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة انساناً فزرع نعماً من تحته فقال سهل بن حنيف لم تزرعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت فقال سهل لم يقل رسول الله ﷺ إلا رقماً في ثوب . قال بلي ولكنه أطيب لنفسى وعلى هذا المذهب جرى المتأخرون من فقهاء المالكية غير أنهم عبروا بالكراهة وخلاف الأولى قال الشيخ خليل في كتاب التوضيح التمثال ان كان لغير

نحيوان جاز . وان كان لحيوان ويقيم ( أي يبتى طويلاً ) فهو  
 حرام باجماع وكذا ان لم يقيم خلافاً لا يصح وما ليس له ظل  
 ان كان غير ممتن فهو مكروه وان كان ممتن فتركه أولى  
 ومن أهل العلم من يرى أن النهي عن اتخاذ الصور قد  
 جاء في أول الاسلام عاماً ليقطع الوسيلة إلى عبادة الأصنام  
 وبعد أن تقرر هذا الحكم عرف الناس شدة مقت الشارع  
 للتعالي في تعظيم غير الله الى حد العبادة أذن في اتخاذ ما كان رقماً  
 في ثوب فيكون حديث ( إلا رقماً في ثوب ) مرخصاً في  
 بعض ما حرم في أول الأمر من التصاوير . وأما ماله ظل قائم  
 وكان قائم الأعضاء مصنوعاً مما يبتى زمنياً طويلاً ولم تدع إليه  
 مصالحة التدريب على تدبير المنزل فيحرم اتخاذه بلا خلاف  
 والرأي الشاذ الذي حكاه بعض المفسرين في جواز صنعه  
 ومقتضاه جواز اقتنائه ولا يستند إلى أصل معتقود أو وجه  
 يتلقاه النظر بالقبول .

فإن كان ناقص بعض الأعضاء الظاهرة كالرأس أو  
 البطن فذلك ما يفتى المتأخرون من فقهاء المالكية باباحته

وان كان مصنوعاً مما لا يبقى زمناً طويلاً فهو ما يقول أصبح  
يجوز اتخاذه . وان دعت اليه حاجة التدريب على إدارة شؤون  
المنزل فهو جائز عند بعض الفقهاء مستنداً إلى ما قدمناه لك  
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في اتخاذهها صور ثبات  
تلمب بهن على مرأى من رسول الله ﷺ من غير إنكار .  
وبهذا التفصيل يعلم حكم اقامة تماثيل للعضاء

( بمشيئة الله تعالى تم هذا الكتاب )

اطاب كتاب

التثبیت فی رد فتوی الطلاق

على المذاهب الاربعه

# ذكري رثاء المخفور له

سيدي ومولاي الفاهاشمي الفتوي الفلاني

المحدث الشهير والخليفة الاعظم

للطريقة التيجانية المشرفة

المدفون بالمدينة المنورة

على ساكنها افضل

الصلوة و آتم

التسليم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق  
تناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى آله  
حق قدره ومقداره العظيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون  
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(أما بعد) قد وصل خبر وفاة المغفور له سيدنا ومولانا  
الاستاذ العالم العلامة الواعظ والمحدث الشهير بالمدينة المنورة  
صاحب التأليف الشهيرة وخليفة الطريقة التيجانية الاعظم  
صاحب المؤلفات الشهيرة مولانا الفاهاشمي القوي القلاتي  
أسكنه الله فسيح جنانه وأنا لله وانه

وفي يوم ٣٠ - ٤ - ١٩٣١ تمّ نيل سيدنا ومولانا العارف  
بالله تعالى الاستاذ العلامة الشيخ مصطفى أبو قصبية الخليفة  
الاعظم للطريقة التيجانية المشرفة في عاصمة بربر في القطر  
السودان المصري ودعى جميع السادة التيجانية وسكان البلاد

لإجتمع عام في ساحة الزاوية التيجانية المامرة لتلاوة آي  
الذكر الحكيم لروح الفقيد وأوله وللمة كبيرة جداً قسمت  
للفقراء في ذلك اليوم وقد لبى نداءه جمع كبير من اخواننا  
التيجانية وغيرهم وكان ذلك بعد صلاة الجمعة وقبل الذكر المعتاد  
وقد ضم هذا الذكر كثيراً من العلماء والمستخدمين والتجار  
وغيرهم وبعد ختم القرآن ساد السكون رهيب وفاضت مدامع  
غزيرة عند ما ذكر الاستاذ العلامة الشيخ الربيع محمد القرظني  
من حصول هذا الاجتماع بكلام مرتجلا في تلك الساعة وبعد  
ذلك قام الاستاذ السيد محمد محمد صالح التجاني وألقى خطبة

وابكى جميع الحاضرين .

## رثاء العلامة سيدنا ومولانا الفاهاشمي الفوتي الفلاتي

عبرات تشوبهن دماء  
وزفير وانه ونواح  
وجوى بالفؤاد ثاوى وحرز  
وخطوب وهم ورزء ملم  
وقلوب شقت لفقء حبيب  
عالم المشرقين اودى وغابت  
طار في البرق نعيه فيبكته  
وبكاه الاسلام في كل حى  
ثم فمز الكتاب فيه فقد جل  
واد المكرمات يوم تخات  
ودهى الكائنات يوم توارت  
فقء الدين غصنيه يوم أمست  
عاد روض العلوم ذاو وغفرا  
غار في القبر منه بدر وبحر  
ليس منجد ارسلها وبكاء  
وشجوت ولوعة وعناء  
ولهيب تصلى به الاحشاء  
ليس للصبر يئنه بقاء  
عظمت يوم نعيه الارزاء  
شمسه واستكنت الاضواء  
في الكيان الحنيفة البيضاء  
واصببت برزئه الاحياء  
مصائب به وعن عزاء  
فيه من الفاهاشم الارزاء  
وهوت عن سماها العلياء  
أما ملة الهدى السمحاء  
وعدته نضارة وازدهاء  
وثوى فيه عفة وحياء

وخبي الصارم المهند فيه  
وتناهت فيه المروءة والصد  
تجيبا قد حويت يا قبر منه  
الف الصالحات طفلا وكهلا  
وجنى الطيبات زهداً وعلما  
وحوي الباقيات شيخا ووفى  
زهده الفانيات مالا وماكا  
وحداه لتركه وطن القرب  
وركون الى الرشاد وعزم  
يا امام الهدى ويا شمس علم  
ذرفت بالدماء لنايك عين  
عم الحزن من بمكة اضحى  
وبفاس وعين ماض وفورتا  
كنت في عالم الزمان فريدا  
ليتته لو فداك من كل حى  
ليت تلك الايام تشرى لكان

وتوارى فيه الهدى والوفاء  
ق وغاب التقى به والحجاء  
شما لا يحدها الاحصاء  
ونشا لاثوبه الاهواء  
هات من خضمه العلماء  
علما يقتدى به الاتقياء  
وقلتها طباعه الشفاء  
فرار بدينه وابهاء  
قصرت عن لحاقه الجوزاء  
قد توارى سناؤها الألاء  
قد حكمتها بسكبتها الوطناء  
اذ خلت منك طيبة الفراء  
فقد اقيمت ما تم وعزاء  
ليس تدنوا لشأوك النظراء  
يوم وافاك بالجمام القضاء  
البدل فيك النفوس لا الصغراء

المنايا تفتال فكيف تشاء  
وياني وخاني الانشاء  
ه لاؤفت رثاءك العشاء  
نم هنيئاً فذا هو الاعطاء  
في الحياتين طاب منك الشواء  
سلام ورحمة ورضاء

ولناب المنون غيرك لكن  
عنتى يوم بنت فيك قريضى  
وجفاني شعري لحزني ولولا  
فبدار النعيم يا بن سعيد  
قد حباك الجوار خير نبي  
فملي روضة حوتك من الله

يوم ٣٠ - ٤ - ١٩٣١ بربر

كتاب

## افادة اهل التنوير

بما قيل في التصوير

على الميذاهب الاربعية

ظهر حديثاً